

## (14) شرح دليل الطالب | فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف

### | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه وكنا قد وصلنا في الدليل الى اه باب اخراج الزكاة وقفنا عند قول المؤلف فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف وذلك لقول الله تعالى - 00:00:00

وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:00:18

ولان اخراج المال يكون لاغراض متنوعة قد يكون صدقة قد يكون هدية وقد يكون زكاة قد يكون غير ذلك ولا يحدد نوع الاراج الا النية وبناء على هذا لو اخرج رجل الزكاة عن اخر - 00:00:41

بدون توكيل بدون توكيل يعني مثلاً رجل اخرج عن اخلاق او عن صديق الزكاة يعرف بان فلانا يريد ان يخرج الزكاة فهو اتى وقال يا فلان اخرجت عنك الزكاة فهنا هل يجزئ ذلك - 00:01:12

او لا يجزئ على كلام المؤلف اشتراط لاخراجها النية ولا النية لم تحصل. لم تحصل صاحب المال النية هنا على كلام المؤلف انه لا يجزئ وذلك لعدم النية ممن تجب عليه الزكاة - 00:01:36

وهذا الذي قد دفع الزكوة عن غيره ليس اصلاً ولا فرعاً هو ليس وكيل دفع من غير ان يقول له ادفع ولم يوكله وهذا الذي دفع الزكوة عن غيره ليس اصلاً ولا فرعاً - 00:01:59

الا تجزئ هذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني في المسألة تجزئ اذا اجاز ذلك من تجب عليه الزكوة تجزئ اذا اجاز ذلك من تجب عليه الزكوة وذلك لما جاء في الصحيحين - 00:02:17

بقصة ابي هريرة رضي الله عنه لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ اموال الصدقة ووجد من يختلس منها على هيئة رجل فشكى فقرا وحاجة فاطلقة ثم وجده اليوم الثاني - 00:02:43

واطلقه ثم اليوم الثالث قال لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اعلمك كلمات ينفعك الله بها قال نعم قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي - 00:03:07

فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فذهب ابو هريرة للنبي عليه الصلاة والسلام فقال اتدري من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هرذاك شيطان - 00:03:24

صدقة وهو كذوب هذا دليل على ان يعني بعض الشياطين قد تتمثل بصور الانس وفي ايضا دلالة على انها قد تختلف بعض الاموال وفي دلالة ايضا على ان الحق ظالة المؤمن يأخذه من اتى به ولو كان شيطانا - 00:03:39

النبي عليه الصلاة والسلام قال صدقك يعني هذا الشيطان فيما قال وان كان هو كذوبا الشاهد من هذه القصة ان ابا هريرة رضي الله عنه دفع الزكوة دفع الزكوة لمن جاء اليه - 00:04:04

وادعاء فقرا مع ابا هريرة وكيل في الحفظ فقط وليس وكيلا في الاعطاء فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم واضح وش الدلالة؟ ابو هريرة في الحفظ ومع ذلك دفع الزكوة من غير نية من غير نية من من صاحب الزكوة - 00:04:20

واقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا ولأن منع التصرف حق الغير فإذا اجازه فلا مانع واما النية فتكفي نية النائب وذلك لأن

المالك لو اذن له قبل التصرف ص - 00:04:46

هكذا اذا اذن له بعد التصرف وهذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة قد رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله الاقرب ان انه اذا دفع الزكاة اه انه اذا من دفع الزكاة عن غيره فاجازه رب المال ان ذلك يجزى - 00:05:14

هذا هو القول الراجح والله اعلم فلو انه مثلا يعرف بان فلان يريد ان يدفع الزكاة قال يا فلانة انا دافعت عنك الزكاة. قالت جزاك الله خيرا واثابك الله قول الصحيح ان هذا يجزى - 00:05:37

طيب ايضا من فروع هذه المسألة لو انه تصدق بصدقة تصدق بصدقة على فقير ثم بعد ذلك تبين له وجوب الزكاة في ماله فهل يصح اعتبار تلك الصدقة زكاة انسان يعني تصدق مثلا بصدقة يعني فقراء او مساكين - 00:05:57

ولم يكن يعلم انه تجب الزكاة في ماله فاستفتي مثلا وقيل بان الزكاة تجب في مالك فقال اذا اعتبرت الصدقة على الفقير اعتبرها زكاة هل الزهادة؟ نعم لماذا اي احسنت اذا لا يجزأ - 00:06:23

اذا نقول مفروع هذه المسألة انه لو تصدق بصدقة ثم تبين انه تصدق بصدقة تطوع ثم تبين له بعد ذلك وجوب الزكاة في ماله فلا يصح اعتبار الصدقة كافا لانه يشترط - 00:06:43

مقارنة النية للخارج. يشترط مقارنة النية بالخارج وهذه تحصل بعض الناس تجد انه يتصدق بصدقة ثم يقال ان عليك زكاة. يقول اذا اعتبرها الصدقة زكاة. نقول لا ليس لك ذلك لانه اشترط ان تقارن النية الخارج - 00:07:01

قال وله تقديمها يعني وله تقديم النية عن اخراج بيسير يعني بزمن يسير تسائل العبادات كما قال الفقهاء بالنسبة لنية الصلاة لو تقدمت على الصلاة بزمن يسير صحتها وتقديم النية بزمن يسير لا يضر - 00:07:22

في جميع العبادات والافضل قرناها بالدفع. الافضل ان ان النية تقترب بالدفع لكن لو تقدمت فلا يضر لو تقدمت بزمن يسير فلا يضر قال فيينوي الزكاة او الصدقة الواجبة يعني يعين ما نواه هل هي زكاة؟ هل هي صدقة - 00:07:42

ولا يجزى ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا يجزى ان ينوي صدقة مطلقة لان الصدقة تكون نفلا فلا تتصرفوا الى الفرض الا بالتعيين فلا تنصرف الى الفرض الا بالتعيين - 00:08:07

كما لو صلى صلاة مطلقة كما لو صلى صلاة مطلقات فانها لا تجزي عن الفريضة. فكذا لو تصدق صدقة مطلقة لا تجزي عن الصلاة فاذا لا بد ان ينوي انها زكاة لا ينوي انها صدقة مطلقة - 00:08:32

ولذلك قال المصنف حتى ولو تصدق بجميع ماله فان ذلك لا يجزى عن الزكاة اذا لم ينوهها زكاة ولا تجب نية الفرضية اكتفاء بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا - 00:08:50

يعني تجد بعض الفقهاء يشدد يقول لا بد ان ينوي انها زكاة وينوي انها فرض هذا لا دليل عليه يكفي ان ينوي انها زكاة يكفي ان ينوي انها زكاة كما ايضا قاله الصلاح لابد ان ينوي انها فرض ينوي انها صلاة. صحيح يكفي ان ينوي انها صلاة - 00:09:08

هذا يعني تشقيق ليس عليه دليل. ولذلك كما قال المصنف انه لا تجب نية الفرضية بل تكفي نية الزكاة ولا تعين المال المزكى عنه يعني لا يجب تعين المال المزكى عنه - 00:09:25

فان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقل هذه الشاة عن الابل او عن الغنم. هذه اشياء اخرجها عن الابل او عن الغنم. فان ذلك تجزى فان ذلك يجزى عن احدهما - 00:09:44

وايضا من فروع هذه المسألة لو كان له مال غائب فنوى زكاة عن ماله الغائب فان كان ثالثا فعلى الحاضر قال هذه زكاة عن مال الغائب فان كان المال الغائب ثالثا فعن الحاضر - 00:10:08

اجزا ذلك اذا كان الغائب تالفا اجزاء ذلك اذا كان غائب ثالثا لا هو يقول انا عندي مال غائب ولا ادرى هل هو تالف او انه غير تالف انا اخرج له زكاة ان كان سالما فان كان ثالثا فيكون عن المال الحاضر - 00:10:29

فمن فروع هذه المسألة ان ذلك يجزى لاننا نحن قلنا انه لا يشترط نية تعين المال والمزكى لكن لو قلنا باشتراط نية تعين المال والمزكى فلا تجزى ومن ذلك مثلا زكاة الشركات المتعثرة - 00:10:47

بعض الناس تكون يعني ساهم في شركة متغيرة يقول ما ادري يعني هل الان هذه الشركة اموالها موجودة او لا هل ترجع لي ام لا؟  
فيقول انا اذكي عنها ان كانت موجودة - [00:11:02](#)

فان كانت غير موجودة او تالفة او لن ترجع لي فتكون عن ما لي الحاضر فيصبح ذلك لا يصح ذلك فاذا هذا مفروع يعني قول المصنف  
انه ولا تعين المال المذكى عنه - [00:11:16](#)

قال وان وكل في اخراجها مسلما نية الموكل مع قرب الإخراج لان الغرض متعلق بالموكل والا نوى الوكيل ايضا يعني هو هو اذا وكل  
في اخراجها وكيلها مسلما فتجزى نية الموكل اذا كان وقت الارجاع قريبا - [00:11:35](#)

اذا كان وقت الارجاع قريبا لان الاصل ان النية تكون من الموكلة لكن اذا كان وقت الارجاع بعيدا فلا بد من اه النية الموكل والوكيل  
موكل لا بد ان يعطيه عندما يعطيه الوكيل الذي يقول هذه الزكاة وينوي انها زكاة - [00:12:03](#)

ومعها ايضا طول مدة الارجاع طول زمن الارجاع ينوي الوكيل كذلك انه انها زكاة لئلا يخلو الدافع الى المستحق عن نية مقارنة او  
مخاربة والافضل جعلوا زكاة كل مال في فقراء بلده - [00:12:24](#)

ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزى. هذه المسألة مسألة نقل الزكاة انتوا الزكاة من بلد الى بلد قل الافضل جعلوا زكاة كل مال في  
قراء بلده. وذلك لانه لان فقراء اهل البلد - [00:12:46](#)

تتعلق اطماءهم بما عند الانسان من المال فدحرها اليهم افضل وان دفع الزكوة الى فقراء البلد اه يقوى من المحبة والمودة بين افراد  
المجتمع وهذا امر مقصود شرعا ولهذا شرعت الجماعة - [00:13:05](#)

فانه بالامكان يصل كل واحد في بيته وربما تكون صلاته في بيته اكثر خشوعا من صلاته في المسجد لكن شرعت صلاة الجماعة لانها  
تقوى المحبة والمودة بين افراد المجتمع وان دفعها في بلده ايسير للمكلف غالبا - [00:13:33](#)

واكثر امانا ولذلك فالافضل ان يدفع زكوة ماله في فقراء بلده قال ويحرم نقلها الى مسافة قصر فانه لا يجوز نقلها الى مسافة قصر  
ومسافة القصر على قول الحنابلة وقول الجمهور انها اربعة برد وهي تعاد تقريبا - [00:13:53](#)

ثمانين كيلو متر قررنا هذا في درس سابق عروض تعادل البرقع اه اربعة فراسخ ببرود تعادل ستة عشر فرسخا والفرصة  
الثلاثة اميال يعني تعادل ثمانية واربعين ميلا وتعادل الكيلو مترات ثمانين كيلو متر - [00:14:20](#)

فيقول انه يحرم نقلها الى مسافة قصر يعني الى اكثر من ثمانين كيلو متر وتجزى مع ذلك الى هذا ذهب الجمهور واستدلوا بحديث  
معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال له اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من  
اغنيائهم وتترد على فقرائهم - [00:14:42](#)

قالوا قوله على فقرائهم هذه اضافة والاضافة تقتضي التخصيص فقراء اهل اليمن وان الاطماء تتعلق بهذا المال ولذلك لا يجزى  
نقلها اكثر من مسافة قصر وقال بعض اهل العلم انه يجوز نقلها - [00:15:12](#)

يجوز نقلها الى البلد البعيد للحاجة او للمصلحة فالحاجة مثل ما لو كان اهل البلد بعيد اشد فقرا والمصلحة مثل ان يكون له في  
البلد البعيد اقارب فقراء يساوون فقراء - [00:15:34](#)

اهل بلده في الحاجة فان دفعه الى اقاربه تحصل به مصلحة وهي انها ستكون صدقة وصلة رحم وهذا هو القول الراجح والله اعلم  
انه يجوز نقل الزكوة للحاجة او للمصلحة - [00:16:00](#)

وهذا هو الذي عليه العمل وذلك لعموم الدليل ومنها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا يعم الفقراء والمساكين في  
كل مكان واما حديث معاذ رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور في منع نقل الزكوة - [00:16:24](#)

فإن قوله فترد على فقرائهم المقصود فقراء المسلمين وليس المقصود فقراء اهل اليمن وإنما فقراء المسلمين فتكون للجنس تكون  
الاظافرة للجنس كما في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الى ان قال - [00:16:48](#)

او نسائهم هذا هو الاقرب والله اعلم ويحتمل ان تكون الاظافرة للتعميم والتخصيص ولكن نظرا الى ان نقل الزكوة من اليمن الى  
المدينة فيه مشقة فصار توزيعها في اليمن ارفق وانفع - [00:17:10](#)

فهذا اذا الدليل يعني ليس صريحا في عدم جواز نقل آآ الزكاة من بلد الى اخر ولان ظاهر الحال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هو ان الزكاة تنقل كما في حديث ابن التبيرة كان يقبض الزكاة من اربابها - [00:17:32](#)

كما في حديث قبيصة وفي غيره من الاحاديث التي تدل على ان ظاهر الحال ان آآ الزكاة كانت تنقل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو القول الراجح وان كان القول الاول كما ذكرت هو قول الجمهور - [00:17:49](#)

والماذهب الاربعة متفقة على المنهى اما على سبيل التحرير كما هو مذهب الحنابلة والشافعية. الا ان الشافعية اضيق يشددون ويقولون انها لا تجزئ مطلقا او على سبيل الكراهة كما هو مذهب الحنفية - [00:18:05](#)

والمالكية ولكن الصواب انه اذا وجدت حاجة او مصلحة راجحة فلا بأس بنقلها كما مثلنا للحاجة وللمصلحة الراجحة وعند الحنابلة انهم يقولون يحرم وتجزئ لكن الصواب انه اذا وجدت حاجة او مصلحة راجحة فلا يحرم وربما يكون نقلها افضل ربما يكون نقلها افضل - [00:18:21](#)

كما لو كان الفقراء اشد يعني مثلا الفقراء عندنا هنا في المملكة يعني آآ ليس فقرهم شديدا او في العام الالغب ويوجد في بعض البلدان من فقرهم يعني شديد وفق مدحع - [00:18:44](#)

لا شك ان النقل هنا افضل لان آآ الحاجة هنا ظاهرة حادث النقل ظاهرة القول الراجح ان النقل هنا ليس فقط يجوز بل افضل لانك اذا اعطيت الفقيه فقرا شديدا - [00:18:57](#)

او مدحعا لا شك ان هذا اعظم لاجرك والله تعالى يقول فلا اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة فك رقبة واطعام في يوم ذي مسغبة يتيمها ذا مقربة او مسكيها ذا متربة كلما كان - [00:19:16](#)

المسكين هو فقير اشد فقرا كلما كان من يعطي هذا فقير سواء من الزكاة او من الصدقة كان اعظم اجرا وثوابا قال ويصح تعجيل الزكاة بحولين فقط. اذا كمل النصاب لا منه للحولين فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا - [00:19:33](#)

هذه مسألة تعجيل الزكاة افادنا المؤلف بأنه يجوز تعجيل الزكاة لحوليه يعني لحولين فاقل بحولين فاقل ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة عمه العباس بستين قال هي على - [00:19:56](#)

ومثلها معه وذلك في لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فرجع ومن معه وقالوا منع ابن جميل خالد ابن الوليد والعباس فقال عليه الصلاة والسلام اما خالد فانكم تظلمون خالدا - [00:20:23](#)

فقد احتبس اذرعه واعتاده في سبيل الله واما ابن جميل فما ينقم الا ان كان فقيرا فاغناه الله. لاحظ النبي عليه الصلاة والسلام كيف يتعامل مع الاثنين يعني هذا حقيقة درس - [00:20:42](#)

كيف تتعامل مع الناس يعني اذا كان الانسان معروفا بالصلاح وبالخير وبالاستقامة ذكر عنه انه فعل امرا لا يليق به فينبغي ان نعتذر عنه مباشرة مثل خالد بن الوليد هذا الرجل العظيم هذا الرجل الذي او وقف اذرعه واعتاد في سبيل الله هل سيخيل بالزكاة؟ ما يمكن - [00:20:54](#)

ولذلك اعتذر عنه النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة هكذا الانسان مثلا اذا كان صاحب خير اذا كان طالب علم معروف بالخير والصلاح ينبغي ان يعتذر عنه اذا نقل عنك امر لا يليق به - [00:21:15](#)

ولا تصير في المقابل ابن جميل قيل انه كان منافقين. ولهذا قال واما ابن جميل فما ينقم الا ان كان فقيرا فاغناه الله انيس النبي عليه الصلاة والسلام ما عذر ابن جميل مباشرة يعني عتب عليه واتى بهذا الاسلوب الذي يقولون هو من باب تأكيد الذنب بما يشبه المدح - [00:21:29](#)

ما ينقم الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلاحظ يعني كيف يتعاون النبي عليه الصلاة والسلام مع اصحابه فإذا لا تقول اتعامل مع الناس بنفس الميزان نفس المعيار لا فرق بين هذا وهذا انسان معروف بالخير معروف يعني هذا ما يمكن حتى لو - [00:21:49](#)

عنك عنه شيء فتعذر عنه مباشرة ابدا فلان ما يحصل له هذا لكن فلان معروف بالشر معروف بالسوء معروف بهذا فهذا اذا يعني اظهر اه فسقا او منع حقا واجبا فيجوز ذمه بما وقع فيه. لان من اظهر فسقا يجوز غيبته - [00:22:07](#)

فيما اظهر فيه الفسق فلا غيبة لفاسق فيما اظهر فيه الفسق او في منع واجب كما منع ابن جمیل هنا يعني تكلم النبي عليه الصلاة والسلام عن ابن جمیل في غيبته - 00:22:30

وذمه لانه منع حقا واجبا واما العباس قال فهي علي ومثلها معها وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد تعجل صدقة عمه العباس. وقال بعض العلماء ان قوله فهي علي وممثل ما معها. لأن العباس كان قريبا للنبي عليه - 00:22:42

السلام فعزره بان اخذ منه الزكاة ومثلها معه كما في قوله ناخذه ناخذه وشطر ما له لكن تعجيل النبي عليه الصلاة والسلام زكاة عمه العباس ورد من طرق متعددة يشد بعضها بعضا ولهذا قال الحافظ ابن حجر ليس ثبوت هذه القصة في تعديل الصدقة - 00:23:01 العباس بعيد بالنظر الى مجموع هذه الطرق النظر الى مجموع هذه الطرق فدل هذا على انه يجوز تعجيل آآ الزكاة يجوز تعجيل الزكاة لحوليه ومن جهة النظر ان تعديل الزكاة - 00:23:21

من مصلحة اهل الزكاة وتأخيرها الى ان يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك والا لوجب عليه ان يخرج زكاته من حين ممکن نصاب كما وجب عليه اخراج الزرع من حين حصاده - 00:23:44

فاذا كان هذا من باب الرفق بالمالك ورضي لنفسه بالاشد فلا مانع من هذا ولهذا نقول انه لا بأس بتعديل الزكاة لكن المؤلف اشترط لهذا شرطا وهو ان آآ يكتمل النصاب ان يكون عنده نصاب - 00:24:04

اما اذا لم يكن عنده نصاب فانه لا يجزي اخراج الزكاة في هذه الحالة ولهذا قال المؤذن لا منه يعني لا من النصاب للحولين فاذا لم يكن عنده نصاب وقال ساعجل زكاة مالي لانه سيأتيني مالا في المستقبل - 00:24:23

فان ذلك لا يجزي وذلك لانه قدمها على سبب الوجوب وهو ملك النصاب وهذه قاعدة يعني هذا مبني على قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية وهي ان تقديم الشيء على سببه ملغا وعلى شرطه جائز - 00:24:40

انتبه لهذه القاعدة تقديم الشيء على سببه ملغا وعلى شرطه جائز فمثلا يعني تقديم اه دفع الزكاة على ملك النصاب ممکن نصاب سبب فتقديمه على سببه ملغا لا يصح تقديم الزكاة على موتي النصاب - 00:25:00

لكن على شرطه وهو تمام الحول من شروط الزكاة يجوز ومثل ذلك مثلا في الكفاره ذكروا لهذا مثلا لو ان شخصا كفر عن يمين يريد ان يحلوها قبل ان يحلف - 00:25:27

قال هذه مثلا طعنتها مساكين لانني ربما احلف المستقبل بهذه عن حلف في المستقبل هذه لا تفزع وذلك لانه قد قدمها قبل السبب وهو الحلف لكن لو كانت بعد السبب وقبل الشرط - 00:25:46

يعني بعد ما حلف اخرج الكفاره قبل ان يحيث اجزا فالحلف هو السبب والحلف هو الشرط فتقديم اذا الشيء على سببه ملغا وعلى شرطه جائز فاذا يعني هنا نقول اذا كمل النصاب فلا بأس بتعجيل الزكاة - 00:26:02

لعام ولعامين اما اذا لم يكتمل النصاب فلا يجزي تقديم الزكاة دقیقة وستتین بحث المسألة قال فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا يعني لو انه عجل الزكاة عجل الزكاة - 00:26:27

فنقص النصاب بعد التعجيل. وقبل تمام الحول فان الزائد يكون نفلا ولا يجزئه عن غيره من الاعوام لانه انما نواه بذلك العام وهكذا ايضا لو تلف النصاب تختلف النصاب ولو كان العكس لو عجل الزكاة ثم زاد النصاب - 00:26:46

فانه يجب ان عليه ان يخرج الزكاة في القدر الزائد فاذا اذا زاد النصاب وجب ان يخرج الزكاة فقد نقص النصاب القدر الزائد الذي اخرجه يكون تطوعا طيب هنا ترد مسألة وهي هل يستحب - 00:27:13

تعجيل الزكاة او نقول ذلك لا يستحب وانما جائز نعم المذهب عند الحنابلة انه لا يستحب لا يستحب كما نخص على هذا في الزاد انه لا يستحب تعجيل الزكاة. قالوا لانه ربما ينقص النصاب او يتلف المال قبل تمام الحول - 00:27:32

وقال ابن مفلح في الفروع قال يتوجه اعتبار المصلحة قال مرداوي في الانصاف وهو توجيه حسن وهذا هو الاظهر ان ذلك يرجع للمصلحة مثال ذلك رجل فقير حل عليه ايجار البيت - 00:27:53

وهده صاحب البيت اما ان تسدد الايجار الان واما ان اخرجك فاتى اليه وانت تقول ما عندي الا زكاة والزكاة اخرجها في رمضان فهنا

نقول الافضل ان تعجل زكاة رمضان وتسدد بها ايجار هذا الفقير - 00:28:15

فهنا وجدت مصلحة في التعجيل وجدت مصلحة في التعجيل. ولهذا ينبغي ان يشاع هذا القول لأن فيه حقيقة فيه يعني انه تنفيسا لكتير من الفقهاء بعض الفقراء يعني تلم بهم حوائج - 00:28:33

وكثير من الناس لا يخرج من الكواكب الا في رمضان تأتي الانسان يقول والله انا ما عندي شيء ما عندي الا زكاتي وزكاتي في رمضان.  
اقول اذا عجل زكاة رمضان - 00:28:47

عجل زكاة رمضان يسده حاجة هذا الفقير فيكون التعديل المصلحة يكون اه هو الافضل اذا وجد في ذلك مصلحة اما اذا لم يوجد في ذلك مصلحة فيبقى الامر على الاباحة وهو انه يجوز تعجيل الزكاة - 00:28:56

نعم نعم هو تأخير دفع الزكاة تكلمنا عنه في الدرس السابق وقلنا الصحيح انه يجوز اذا وجد في مصلحة سواء من قبل اه صاحب المال او من قبل الوكيل. ولكن يفرزها عن ما له ويكتب عليها - 00:29:13

لان هذه الزكاة حتى لو قدر الله عليه شيء يعرف انها زكاة هذا قررنا في الدرس السابق ان هذا يجوز اذا وجد في هذا مصلحة وذكرنا ان هذه المسألة ممكن تستفيد منها الجمعيات الخيرية - 00:29:41

فان الجمعيات الخيرية في رمضان مبالغ كبيرة وكثير من الفقراء عندهم يعني سوء تدبير للمال فلو انهم اعطاهم المال كله في رمضان ليقت حوائج الفقراء في غير شهر رمضان ولذلك فبالامكان ان يعاد ترتيب اموال الزكاة هذه فيعطون جزءا منها في رمضان والبقية يترب على بقية اشهر السنة بناء على هذا القول - 00:29:53

فهذا ايضا قول يمكن ان تستفيد منه الجمعيات الخيرية ويكون في هذا مصلحة عظيمة للفقراء فيقول هذا تقليل لك مثلا في كل شهر كما فهذا احسن الفقير وفي مصلحة كبيرة له - 00:30:17

نعم لابد ان يكون المسؤولين كاملين لا ليس حولين كامل يعني لابد ان يكمل النصاب يعني مثلا اذا كان آآ اوراق نقدية لابد ان يكتمل النصاب بس اذا كان ما عنده الا مئة ريال - 00:30:30

ما يخرج مثل الزكاة ويقول هذه اذا اكتمل النصاب هذه زكاة عن ملي لكون النصاب فيما بعد لابد ان يكتمل النصاب عنده مثلا خمسة الاف ريال هنا اكتمل النصاب ويريد ان يجعل زكاتها للعام المقبل والعام الذي بعده. هنا لا بأس - 00:30:49

اما قبل ان يكتمل النصاب فلا. على النصاب العام هذا وبعدين بيجي له نقاط ثانى اي نعم نعم نعم نعم اذا كان الانسان يعني اذا كان في بلد وماله في بلد اخر فالاصل - 00:31:06

ان الزكاة تخرج في في البلد الذي فيه المال لان اطماء الفقراء تتعلق بذلك المال في ذلك البلد يمكن انه في البلد الآخر لا يدرؤن ان الفقراء ان عنده مالا - 00:31:33

ولو علموا لما تعلقت اطماءهم به خلاف البلد الآخر فهم يرون امواله ولذلك يخرجها في بلد المال في هذا بخلاف زكاة الفطر. فانها تتعلق ببيان آآ المذكي بينما زكاة المال تتعلق ببلد المال - 00:31:46

ثم قال المصنف رحمة الله بباب اهل الزكوة وهم مستحقون للزكوة وهم ثمانية اصناف على سبيل الحصر ذكرهم الله عز وجل في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها مؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبالسبيل - 00:32:07

فريضة من الله والله علیم حکیم فقسمها الله عز وجل بنفسه ولم يوكل قسمتها لنبی وانما قسمها بنفسه ثم قال وصدر الآية بقوله انما التي تفید الحصر وختمتها بقوله فريضة من الله والله علیم حکیم اي ان هذه القسمة صادرة عن علم وعن - 00:32:25

حكمة الاول الفقر والثاني المسكين ويجمعهما الحاجة يجمع الفقر والمسكين الحاجة وعرف المؤلف الفقر بانه من لم يجدوا النصف كفایته الفقر فعال بمعنى مفعول مشتق من فقر الظاهر فهو مفقور - 00:32:48

وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه فكانه قد كسر صلبه لشدة حاجته وهنا عرفه المؤلف بأنه من لم يجد نصف الكفاية او من لم يجد شيئا من لم يجد شيئا وهو المعدم - 00:33:15

او من وجد دون نصف الكفاية دول نصف الكفاية بينما المسكين ونربط المسكين بالفقر قال من يجد نصفها او اكثرها المسكين

تسعين من السكون وهو الذي اسكنته الحاجة وهو الذي اسكنته الحاجة - 00:33:40

يعني اذاته الحاجة ولهذا تجد ان فقير لا يكون عنده من الحركة كما يكون عند الغنى وجدتها شخصين في مجلس احدهما فقير والآخر غني تجد ان الفقير اكثر حاجة حركة وحيثما من هذا المسكين المسكين قد اذاته الحاجة - 00:34:08

لكن الفقير اشد حاجة من المسكين لان من كسر صلبه اشد حاجة من اذاته الحاجة هل هناك فرق بين الفقير والمسكين الفقير مسكين من الالفاظ التي كما يقول العلماء اذا اجتمع السرقة اذا افترقا اجتمعا - 00:34:30

وهذا له نظير من يذكر لنا من نظائر هذا الاسلوب؟ نعم. الاسلام والايام احسن اذا اجتمع افترقا اذا افترقا اجتمعا الفقير المسكين اذا اطلق الفقير شمل المسكين اذا اطلق المسكين شمل الفقير لكن اذا اطلق في سياق واحد كما في الاية الكريمة فلكل من هو معنى يختلف عن الآخر - 00:34:56

الفقير المؤلف فرق بينهما بان الفقير من لم يجد نصف كفايته والمسكين من يجد نصفها واكثرها ويتفقان في انها لا يجدان تمام الكفاية فمن يجد تمام الكفاية ليس بفقير ولا مسكين - 00:35:15

فمثلا من كان عنده دخل شهري يكفي الى اخر الشهر هذا لا تحل له الزكاة ليس فقيرا ولا مسكينا بل هو مكفي من باب اولى اذا كان يدخل شيئا من دخله - 00:35:29

هذا ليس فقير ولا مسكين اذا كان دخله الشهري لا يكفيه وهنا اما ان يكون فقيرا او مسكينا فاذا كان يكفيه اكثر الشهر يعني يكفيه مثلا الى يوم عشرين من الشهر - 00:35:42

فهذا يعتبر مسكين طيب اذا كان يكفيه الى منتصف الشهر فهذا ارجع تعريف المؤلف ما الذي نصفه الكفاية واكثرها؟ مسكين اذا كان يكفيه الى عشرة من الشهر فهذا فقير اذا كان لا يجد شيء مع انه دخل اصلا فهذا فقير - 00:36:00

قالت كما ترون يعني ضابط جيد للفرق بين فقير ومسكين آآ وبعض العلماء قال ان الفقير هو المحتاج المتغافل الذي لا يسأل والمسكين المحتاج الذي يسأل رجح هذا ابن جرير الطبراني في تفسيره - 00:36:23

ولكن الاقرب والله اعلم هو ما ذكره المؤلف والله اعلم هو ما ذكره المؤلف ويؤيد هذا قول الله عز وجل واما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر ما وجد دلالة - 00:36:46

اثبت الله عز وجل ان لهم سفينه ومع ذلك هم مساكين وانهم يعملون في البحر فدل ذلك على المسكين قد يكون عنده مال لكن لا يكفيه ولقول الله عز وجل - 00:37:03

القراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانه فدل على ان الفقير يشمل مل مال له اصلا. القراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم. ما لهم لا مال ولا دار - 00:37:20

هذا دليل على ان الفقير يشمل من لا مال له ولا دار اصلا يعني معدم فدل ذلك على صحة ما اه يعني ذكره المؤلف وهو الضابط الذي اشرنا اليه الخلاصة ان الفقير هو المعدم او الذي يجد دون نصف كفاية وان المسكين هو الذي يجد نصف الكفاية او اكثرها - 00:37:35

ولذلك لو ان احدا مثلا سألك الزكاة اردت ان تعرف هل هو مستحق ام لا اسئلته كم دخلك الشهري هل يكفيك لآخر الشهر؟ اسألوا هذا السؤال فاذا قال ما يكفيوني اذا هو مستحق للزكاة - 00:37:58

اذا قال يكفيوني لكن يعني اريد متطلبات الحياة معنى ذلك انه غير مستحق كان يكفيه لن وغير مستحق فانت تأسله هذا السؤال وبذلك تستطيع ان تعرف هل هو مستحق ام لا - 00:38:12

طيب الثالث يعني هنا ايضا يعني فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من الفقر كما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم - 00:38:28

ومن فتنة القبر وعداوة القبر ومن فتنة النار وعداوة النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الغناء ومن شر فتنة الفقر كان عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من شر فتنة الغناء ومن شر فتنة الفقر - 00:38:52

وذلك لأن الانسان يعني اذا افتقر ربما يصده ذلك عن العلم ربما صدره عن الدعوة وربما اشتغل بكسب المعيشة وربما وقع ايضا يعني فقد يجر بعض المعاشي كما هو معلوم - [00:39:09](#)

من الكذب ومن اه نحو ذلك من يعني الجرائم وغير هذا ولهذا استعن النبي عليه الصلاة والسلام من شر فتنة الفقر واما حديث اللهم احيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين - [00:39:26](#)

فهو حديث ضعيف هو حديث ضعيف رواه الترمذى واستغربه وقال الترمذى حديث غريب وكذلك الحاظ ابن حجر قال اسناده ضعيف وان كان الشيخ الالباني صححه لكن الصحيح انه ضعيف لا يثبت. جميع طرقه واهية - [00:39:46](#)  
والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم اجعل آرزاً لمحمد قوتاً رزقاً لمحمد قوتاً يعني يكفيهم فسأل النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون رزق الـ محمد يعني شفافاً يكفيها - [00:40:07](#)

لكن اذا ابتلي الانسان بفقر او المسكنة فانه يصبر المطلوب ان يصبر ومساكين يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما. لكن لا يتشفوف ولا يتمنى ذلك ولا يدعوه. ولا يدعوه بل كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:26](#)  
نستعيذ بالله من اه الفقر الثالث العامل عليها اذا الثالث هم العاملون عليها هم الذين يبعثهم الامام هم الذين يبعثهم الامام لجمع الزكوات من اهلها وصرفها لمستحقيها فهم ولاة وليسوا اجراء - [00:40:43](#)

وانما يعني ذكرنا هذا لاجل ان يعرف ان او لاجل ان يعلم ان من اعطي زكاة ليوزعها فهذا ليس من العاملين عليها وانما هذا وكيل ادخل عليها اما مجاناً او اما باجرة - [00:41:22](#)

ولهذا فان الزكاة اذا خلفت عند العاملين عليها فان ذمة المزكي برئته منها اما اذا تلفت عند الوكيل فلا تبرأ ذمة الداخل اذا العامل عليه لا بد ان يكون له ولایة من الامام - [00:41:37](#)

قال كجابن وحافظ وكاتب وقاسي كجابن الجابي هو الذي يأخذ الزكاة من اهلها والحافظ هو الذي يقوم على حفظها والقاسم هو الذي يقسمها في اهلها والكاتب والذي يكتب الزكاة هؤلاء كلهم عاملون عليها - [00:41:55](#)

وهوؤلاء يعطون ولو كانوا اغنياء لانهم يعملون لمصلحة الزكاة بل قال الفقهاء انه ينبغي للامام ان يبدأ بهم فيعطي العاملين عليها من الزكاة اولاً لان العامل يأخذ عوضاً فكان حقه اكده من يأخذ مواساة - [00:42:26](#)

ولكن لو ان الامام رتب لهم رواتب من بيت المال فليس لهم الاخذ من الزكاة الا باذن الامام كما هو عليه العمل في وقتنا الحاضر هنا في المملكة فان الدولة تعطيهم رواتب - [00:42:53](#)

وبتعثتهم فاذا اذنت لهم الدولة في الاخذ منها يأخذون بقدر الاذن والا ليس لهم الاخ الرابع المؤلف يعني مفرد المؤلفة قلوبهم وعرفه المؤلف بأنه قال وهو السيد المطاع في عشيرته - [00:43:07](#)

من يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبائه من لا يعطيها اذا هم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الامور الامر الاول الاسلام ان يرجى - [00:43:33](#)

اسلامه بان يكون كافراً لكن يرجى باعطائه من الزكاة ان يسلم فهذا يعطى من الزكاة لان هذا فيه حياة لقلبه فاذا كان الفقير يعطى من الزكاة لاحياء بدنه اعطاء الكافر الذي يرجى اسلامه من باب اولى. لان في ذلك احياء لقلبه. حتى ولو كان غنياً - [00:43:52](#)

ولكن هنا لابد ان يكون يرجى اسلامه اما اذا كان لا من لا يرجى اسلامه من الكفار فانه لا يعطى من الزكاة طمعاً في اسلامه واما في اسلامه بل لابد ان تكون هناك قرائن - [00:44:21](#)

تدل او على انه يرجى اسلامه مثل ان نعرف انه يميل الى المسلمين او انه يطلب كتاباً عن الاسلام او اشارة عن الاسلام او نحو ذلك الرجاء لابد ان يكون مبنياً على اساس - [00:44:37](#)

اما الراجي للشيء بدون اساس بهذه امانى فاذا يعني لا بد ان يكون هذا الرجل مبني على قرائن الثاني او يخشى شره. يعني يرجى باعطائه من الزكاة كف شره عن المسلمين - [00:44:52](#)

بان يكون شريراً على المسلمين وعلى اموالهم وعلى اعراضهم. فاذا اعطي من الزكاة كف شره لان الزكاة لها تأثير في النفوس المال له

تأثير في النفوس وله تأثير في الحب والكره - 00:45:08

وآلهذا يعني انظر كيف ان الشريعة جعلت المؤلفة قلوبهم نصيبا ففي الزكاة ويستطيع يعني الانسان يغير عواطف غيره باعطائه مال فكما يقولون الفلوس تغير النفوس يعني لها اثر لها اثر في النفوس - 00:45:25

حبا وكرها وهذه امور وهذه النواحي النفسية راعت الشريعة هذا يدل على عظمة الشريعة آآ الثالث قال او يرجى بعطيته قوة ايمانه. يعني ان يرجى ان ابي باعطائه من الزكاة تقوية اسلامه بان يكون هذا الانسان ضعيف الايمان وضعيف الاسلام عنده تهاون في اداء الواجبات - 00:45:47

فاما اعطيناها من الزكاة قوي اسلامه فيعطي من الزكاة اه الرابع او جباتها ممن لا يعطيها يعني انه يرجى باعطائه من الزكاة آآ ان يقوم بجباتها ان يقوم بجباتها واخذها ممن لا يعطيها - 00:46:13

فانه يعطى من الزكاة فانه يعطى من الزكاة ولكن هنا هل يشترط ان يكون آآ سيدا مطاعا في قومه او لا يشترط اما اذا كان ممن يرجى كف شره كف شره عن - 00:46:38

آآ المسلمين او جباتها ممن لا يعطيها فهنا لا يشترط نعم فهنا يشترط ان يكون سيدا مطاعا هنا يشترط ان يكون سيدا مطاعا. لماذا؟ لان الواحد الذي ليس بسيد ولا مطاع - 00:47:02

لا يحتاج الى ان نعطيه من الزكاة وظرره يسير ونستطيع ان نغله ولا يعني لا ليس ضرره كبيرا. خلاف ما اذا كان سيدا مطاعا بخلاف ما اذا كان سيدا مطاعا - 00:47:24

اما اذا كان يرجى كفو شره عن المسلمين فهنا لابد ان يكون سيدا مطاعا. اما اذا لم يكن سيدا مطاعا فانه لا يعطى من الزكاة اما اذا كان آآ يرجى اسلامه او تقوية ايمانه - 00:47:40

فظاهر كلامه مؤلف ايضا انه لا بد ان يكون سيدا مطاعا ولكن القول الراجح والله اعلم هو انه لا يشترط هذا الشرط لا يشترط هذا الشرط لماذا؟ لان حفظ الدين واحياء القلب - 00:48:03

اولى من حفظ الصحة واحياء البدن فاما كان الفقير يعطي اه حفظ بدنـه فهذا الذي يعطي لاجل حفظ قلبه ودينه من باب اولى. هذا الذي يعطى لاجل حفظ دينه واحياء - 00:48:20

آآ قلبه من باب اولى ولهذا نقول قول الراجح اذا اشتراط السيد المطاع انه اذا كان يرجى بذلك اسلامه او تقوية اسلامه فلا يشترط ان يكون سيدا مطاعا اما اذا - 00:48:46

كان يرجى كفو شره عن المسلمين او جبایة الزكاة مما لا يعطيها. فهنا يشترط ان يكون سيدا مطاعا. وعلى ذلك مثلا مكاتب الجاليات يقولون مثلا انه يحظر تفطير الصائمين اناس - 00:49:01

لو اعطيتهم من الزكاة لاسلموا ونعرف انهم ليسوا يعني سادة مطاعين في عشائرهم. هل يجوز ان نعطيهم من الزكاة نعم ما عملتوش يجوز على القول الراجح انه يجوز لا يشترط هذا الشرط بالنسبة لمن كان يرجى اسلامه - 00:49:14

او كان حديث عهد باسلام ويرجى لو اعطيته من الزكاة قوي اسلامه فنعطيه. ولا نشترط هذا الشرط اما من كان يخشى فهو شرع المسلمين هذا لابد ان يكون سيدا له اتباع وله قوة وله اما اذا كان الشخص الواحد هذا لا ينظر المسلمين - 00:49:31

قال الخامس المكاتب وهم الذين اتهم الله تعالى في قوله وفي الرقاب وهم الذين اشتروا انفسهم من اسيادهم فالمكاتب مأخوذ من الكتابة لان الكتابة تقع بين السيد وبين العبد وذلك بان يتفق العبد مع سيده على ان يعطيه اقساط منجمة يكون فرا اذا دفعها كلها - 00:49:49

وذكر الله تعالى ذاك القول وكتابهم علمت فيهم خيرا فيجوز ان يعطي المكاتب ما يوفي به سيده ما يوفي به سيده وقالت على ذلك الفقهاء فك الاسير المسلم يجوز ان يعطى من الزكاة ما يفك به الاسير المسلم - 00:50:20

لانه اذا جاز ان يفك العبد من رق العبودية ففك بدن الاسير من باب اولى لان لان هذا الاسير هو في محنة اشد من رق العبودية وهي محنة الاسر ولانه معرض للقتل - 00:50:47

لا سيما ان هدده الاسر بقتله ان لم يدفع اليه فدية ولهذا فنقول يجوز ان تدفع يدفع من الزكاة لفك الاسرى المسلمين. ويدخل ذلك في قوله وفي الرقاب السادس الغارم - 00:51:10

وهو من تدين للصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعثر قسم المؤلف الغارمين الى قسمين القسم الاول الغارمين للصلاح بين الناس الغارمين بالاصلاح بين الناس. فهؤلاء يعطون من الزكاة تشجيعا لهم على هذا العمل النبيل حتى ولو كانوا اغنياء - 00:51:32  
كان يحصل بين جماعتين او قبيلتين عداوة وفتنة. والغالب في الفتنة التي تحصل الغالب ان يكون سببها امور دنيوية. فيأتي احد الناس ولا يتمكن من الاصلاح بينهم الا ببذل المال - 00:51:55

فيلتزم بكل جماعة او لاحدي جماعتين ببذل مال وربما يكون هذا المال كبيرا فهذا يجوز ان يعطى من الزكاة لكن يعطى من الزكاة الى نوى الرجوع على اهل الزكاة اذا دفع من ماله ونوى الرجوع على اهل الزكاة - 00:52:16  
او انه التزم في ذمته بان يدفع مالا فدمته هنا مشغولة فيعطي من الزكاة اما اذا دفع من ماله ولم ينوي الرجوع عن اهل الزكاة فانه لا يعطى من الزكاة - 00:52:37

وهكذا اذا دفع من ماله بنية التقرب الى الله عز وجل فانه لا يعطى من الزكاة لانه اخرجه لله عز وجل. اذا متى يعطى من الزكاة؟  
يعطى من الزكاة اذا نوى الرجوع على اهل الزكاة - 00:52:55

او انه التزم في ذمته بدفع هذا المال فيعطي من الزكاة اما اذا كان دفع من ماله ومن غير نية الرجوع او نوى التقرب الى الله عز وجل بهذا فلا يعطى من الزكاة - 00:53:08

هذا هو القسم الاول. القسم الثاني الغارم لنفسه. والذي ذكره مؤلف بقوله او تدين لنفسه واعسر فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه بشرط ان يكون عاجزا عن سداد الدين وانتبه لهذا الشرط - 00:53:20

شرط ان يكون الدين حالا وان يكون عاجزا عن سداد الدين اما اذا كان الدين ليس حالا فلا يعطى من الزكاة وهكذا لو كان ليس عاجلا عن سداد الدين واذا لو قلنا بان الغارم يعطى مطلقا - 00:53:39

لكن كثير من الاغنياء الان وكثير من التجار غارمين كثير من التجار الان عليهم ديون بل امور التجارة في الوقت الحاضر قائمة على الديون فتجد هذا التاجر يتدين من هذا وبيع هذا فاذا لا بد ان نشترط بان يكون عليه دين حال وهو عاجز عن سداده - 00:53:53  
لابد من هذا الشرط ويعني بعض الناس يفهم هذه المسألة خطأ الثاني في هذا المسجد رجل وذكر بان عليه ديونا فهو من الغارمين وانه مستحق للزكاة فلما سأله عن دخله قال انها اكبر من عشرة الاف - 00:54:14

كدخل اغنياء قال لكننا غارمين لا الغارم اللي عليه دين عاجز عن سداده السفير عاجز عن سداده انت تستطيع جدولة الدين على مرتبك فانتبهوا لهذه المسألة هذه اختي في فهمها بعض الناس - 00:54:31

يعني لابد ان يكون الغارم عاجزا عن سداد الدين يكون هذا الدين حل عليه وهو عاجز عن سداده. هل يجوز ان نذهب للدائن ونعطيه مباشرة من غير ان نسلم الزكاة للمدين نعم يجوز ذلك - 00:54:45

وذلك لان الله عز وجل قال وفي الرقاب فهنا اتي بحرف الجر في وعطف عليها الغارمين وفي الرقاب والغارمين بينما الفقراء والمساكين اتي باللام الدال على التمليل انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليهم والفقير لهم. هؤلاء لابد من تملكهم - 00:55:02

وفي وفي الرقاب والغارمين هنا لا يشترط تملكه وانما يعني تسديد الدائنين متى ما اعطي الدائن حصل المقصود بل حتى يجوز ان نذهب للدائع ونعطيه من غير علم. يعني المدين ثم نخبر المدين بعد ذلك - 00:55:28

هذا كله يجوز لكن ايهما افضل؟ نقول في هذا التفصيل ان كان الغائم ثقة على سداد الدين فالافضل ان نعطيه آآ الزكاة لكي يتولى الدفع عن نفسه اما اذا كان هذا الغائم سيء التدبير واما اعطيته هذا هذه الزكاة سوف يذهب ويسقط يعني تدبيرها ولن يسدد الدين الذي عليه - 00:55:50

فنذهب للداعية مباشرة ونعطيه آآ الزكاة هل يقضى دين الميت من الزكاة ام لا؟ هذه مسألة مهمة. هل يقضى دين الميت من الزكاة ام

لا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين. فمن العلماء من اهل العلم من جوز قطاء ديون الاموات من الزكاة -

00:56:14

وهو وجه عند الحنابلة و اختبار العباس ابن تيمية رحمة الله واستدلوا بقول الله عز وجل والغارمين وقالوا ان الميت اولى بابراء الذمة من اه الحي والقول الثاني في المسألة وهو قول الجمهور -

00:56:36

والذى عليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والحنابلة انه لا يقضى دين الميت من الزكاة بل حكاه ابو عبيد في كتابه الاموال حكاه اجماعا و حكاه الحافظ ابن عبد البر اجماعا مع ان المسألة ليس فيها اجماع لكن هذا هو قول اكثـر علماء الامة -

00:56:57

وهل هو الظاهر ان انه لا يسد دين الميت من الزكاة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضى ديون الاموات من الزكاة كان عندما يؤتى بالميت يسأل هل عليه دين ام لا -

00:57:18

فإن آآ كان عليه دين لم يصلـي عليه ولما فتح الله عليه وكتـرت الاموال صار يقضـي الدين مما فتح الله عليه ولو كان دفع اه قضاء الدين عن الميت جائزة لفعلـه النبي صلى الله عليه وسلم -

00:57:33

ولأن الظاهرة من اعطاء الغارم هو ان يزال عنه ذل الدين لأن الدين ذل وهذا غير وارد بالنسبة للميت ولأنه لو فتح هذا الباب لتعطل لتعطل او نعم لتعطل قضاء ديون كثـير من الاحيـاء -

00:57:48

لان العادة ان الناس يعطـفون على الميت اكـثر من الحي والاحيـاء احق بالوفـاء من الامـوات ولـأن ذـمة المـيت قد خـربـت موته فلا يـسمـى غالـبا لأنـ المـيت اذا كانـ قد اخـذ اموـالـ الناسـ يـريـدـ اـداءـهاـ اـدىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.ـ واـذاـ اـخـذـهاـ يـريـدـ اـتـلـافـهــ اـللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـمـ يـنـفـعـهـ سـادـ الدـينـ عـنـهـ -

00:58:11

والاقرب والله اعلم انه لا يسد آآ دين الميت من الزكاة هذا هو الذي عليه اكـثر اـهـلـ الـعـلـمـ قالـ السـابـعـ الغـازـيـ فيـ سـبـيلـ اللهـ يـعـنيـ المـجاـهـدـونـ فيـ سـبـيلـ اللهـ فـهـؤـلـاءـ يـعـطـونـ منـ الزـكـاةـ -

00:58:41

والمقصود بهـمـ الغـزاـةـ فيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـينـ لاـ دـيـوانـ لـهـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـهـ رـوـاتـبـ مـسـتـمـرـةـ وـانـماـ مـتـطـوـعـونـ فيـ جـيـشـ الـمـسـلـمـينـ وـفيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ اـصـبـحـتـ الـدـوـلـ إـلـاسـلـامـيـةـ تـعـطـيـ اـفـرـادـ جـيـوشـهـاـ مـرـتـبـاتـ مـسـتـمـرـةـ -

00:59:03

هـؤـلـاءـ الـجـنـوـدـ لـاـ يـدـخـلـوـنـ فيـ مـصـرـ فيـ سـبـيلـ اللهـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ زـكـاةـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـكـ هـلـ يـنـحـصـرـ مـفـهـومـ فيـ سـبـيلـ اللهـ الـجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ اوـ يـشـمـلـ ذـلـكـ جـمـيعـ وـجـوهـ الـبـرـ -

00:59:23

اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ فيـ ذـلـكـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ انـ مـصـرـ فيـ سـبـيلـ اللهـ يـشـمـلـ جـمـيعـ وـجـوهـ الـبـرـ فـكـلـ اـعـمـالـ الـبـرـ تـدـخـلـ فيـ هـذـاـ المـصـرـ سـيـشـمـلـ عـنـهـمـ بنـاءـ الـمـسـاجـدـ وـاصـلـاحـ الـطـرـقـ وـبـنـاءـ الـمـدـارـسـ وـطـبـاعـةـ الـكـتـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـقـرـبـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ -

00:59:43

لـكـ هـذـاـ القـوـلـ قـوـلـ ضـعـيفـ لـمـاذـ؟ـ لـأـنـاـ لـوـ فـسـرـنـاـ الـأـيـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـمـ يـكـنـ الـحـصـرـ المـذـكـورـ فيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ صـدـقـاتـهـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ الـأـيـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـائـدـةـ -

01:00:07

ولـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـنـمـاـ الصـدـقـاتـ فيـ سـبـيلـ اللهـ وـشـمـلـ ذـلـكـ جـمـيعـ الـاـصـنـافـ وـلـهـذـاـ قـالـ مـبـارـكـ فـوـريـ عنـ هـذـاـ القـوـلـ قـالـ آآـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ بـعـدـ الـاـقـوـالـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ مـنـ سـنـةـ صـحـيـحةـ اوـ سـقـيـمـةـ -

01:00:20

وـلـاـ مـنـ اـجـمـاعـ وـلـاـ مـنـ رـأـيـ صـحـابـيـ وـلـاـ مـنـ قـيـاسـ صـحـيـحـ اوـ فـاسـدـ بـلـ هـوـ مـخـالـفـ لـلـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الثـابـتـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـفـيـ الـاـلـاـيـةـ تـبـيـ لـهـ بـالـسـبـيلـ اوـ رـجـلـ لـهـ جـارـ مـسـكـينـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ فـاهـدـىـ لـهـ.ـ قـالـ وـلـمـ يـذـهـبـ الـىـ هـذـاـ التـعـمـيمـ اـحـدـ مـنـ السـلـفـ الـاـلـاـيـةـ ماـ حـكـمـ -

01:00:44

الـقـفـالـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ عـنـ بـعـضـ الـمـجـاهـيلـ عـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـمـجـاهـيلـ.ـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ غـيرـ الـمـعـرـوفـينـ بـعـثـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فيـ آآـ مـجـلـسـ هـيـئـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فيـ الـمـمـلـكـةـ قـدـيـماـ قـبـلـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ عـامـاـ -

01:01:04

وـصـدـرـ فـيـهـ قـرـارـ بـاـنـ الـمـقـصـودـ النـصـرـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـقـطـ وـلـمـ يـشـمـلـ جـمـيعـ وـجـوهـ الـبـرـ اـذـاـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ اـنـ الـمـقـصـودـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ يـعـنـيـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ -

01:01:18

لكن ايضاً الجهاد في سبيل الله له بحثاً آخر هل ينحصر مفهوم الجهاد في سبيل الله؟ هل ينحصر على الجهاد بالسلاح او انه يشمل الجهاد بالكلمة من اهل العلم من قال حصره على الجهاد بالسلاح وهذا هو ظاهر المذهب. ولكن قال بعض اهل العلم - 01:01:31 انه يشمل الجهاد بالكلمة فيشمل جهاد الدعوة لأن جهاد الجهاد بالسلاح انما شرع لاجل نشر الدعوة لاجل نشر دعوة الاسلام ولهذا لو ان الكفار عندما اراد ان نقاتلهم اعلنوا اسلامهم فانه لا يجوز قتاله - 01:01:54

اجهاد السلاح انما شرع لاجل نشر الدعوة هو الاساس وهذا هو الظاهر والله اعلم ان الجهاد لا ينحصر في جهاد السلاح وانما يشمل جهاد الدعوة كذلك وعلى ذلك يجوز دفع الزكاة - 01:02:18

كل ما تمحض في امور الدعوة الى الله عز وجل وعلى ذلك مكاتب الدعوة يجوز ان فعلها من الزكاة لأنها تقوم بجهاد لكن بها الدعوة والآن كما ترون يعني معظم الجهاد الذي يملكون المسلمون في الوقت الحاضر هو جهاد دعوة - 01:02:38  
جهاد دعوة واذا كانت الكنائس وغير المسلمين يعني كفار يبذلون اموالاً عظيمة في سبيل نشر اديانهم ومثلهم فما اخرى بالمسلمين ان يبذلو اموالاً نشر الدعوة الى آآ نشر الاسلام والدعوة الى هذا الدين الصحيح الدين الحق الذي لا يقبل الله تعالى من العبد ديناً سواه - 01:02:58

وهذا قد آآ افتت به اللجنة الدائمة بحوث العلمية والحادي في وقت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. ان هذا يشمل جهاد الدعوة ولا ينحصر في جهاد السلاح - 01:03:23

طيب حلقات تحفيظ القرآن الكريم هل تدخل في هذا فيجوز دفع الزكاة اليها ام لا يقول لمكاتب الدعوة يجوز لانه مكاتب الدعوة تقوم بجهاد الدعوة فيدخل ذلك في في سبيل الله - 01:03:33  
لكن يعني انت ما تمحض في الدعوة لكن حلقات التحفيظ نعم دليل من الطيب ما هو الدليل؟ نعم. احسنت وجاهدهم به جهاداً كبيراً. جاهمهم بأي شيء القرآن فسمى الله عز وجل الجهاد بالقرآن جهاداً كبيراً. بنص الآية - 01:03:51  
فدل ذلك على ان تعليم القرآن انه من جهاد الدعوة بنص الآية وجاهمهم به يعني في القرآن جهاداً كبيراً. وبناء على هذا يجوز دفع الزكاة لحلقات تحفيظ القرآن ولكن ينبغي ان يتمحى ذلك فيما هو يعني من امور التحفيظ كان يعني يكون في دفع رواتب المعلمين ونحو ذلك - 01:04:12

اما الانشطة المصاحبة فينبغي عدم التوسيع فيها هذا هو الظاهر والله اعلم ليس من باب ان يشمل كل وجوه البر لا فقلنا هذا قول ضعيف لكن من باب ان الجهاد في سبيل مفهومه واسع - 01:04:33  
لا ينحصر في جهاد السلاح وانما يشمل جهاد الدعوة ومن اعظم جهاد الدعوة جهاد القرآن وجاهمهم به جهاداً كبيراً فيدخل في ذلك تعليم القرآن وتعليم ابناء المسلمين كتاب الله عز وجل فهو من جهاد الدعوة - 01:04:47  
طيب قال الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده. الغريب المنقطع في غير بلده فهذا يجوز ان يجوز من الزكاة ما يوصله الى بلده فابن السبيل السبيل هو الطريق - 01:05:05  
وابن السبيل هو المسافر سمي بذلك لانه ملازم للطريق اذا انقطع به السفر بان تكون نفذت نفقته او ضاعت او سرتق فيعطي من الزكاة كان تجده مثلاً احداً في الحرم او او في مكة سرتق - 01:05:27

نفقته سرتق محفظته مثلاً باقي ما عنده شيء وهنا يجوز ان يعطى من الزكاة حتى ولو كان غنياً في بلده يعطى ما يوصله الى بلده ويكون هذا هو ابن السبيل. هؤلاء هم اصحاب الزكاة الثمانية. قال فيعطي الجميع - 01:05:48  
من الزكاة بقدر الحاجة يعني هؤلاء كل منهم بقدر حاجته فالفقير مسكون قال بعض اهل العلم انهم يعطون من الزكاة بقدر ما يكونوا اغنياء يعني يعطى الفقير والمسكين الى ان يصبح غنياً ويذوق عنه وصف الفقر - 01:06:06

وقال اخرون انه يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لسلف. وهذا هو الصحيح انه يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه بسنة. لأن الزكاة تتجدد كل سنة فهذا هو الاقرب يعطي الى كل منهم ما يكفيه لسنة - 01:06:27  
وهكذا ايضاً بقية اصحاب الزكاة يعطون بقدر حاجتهم الا العاملين عليها قال الا العامل فيعطي بقدر اجرته ولو غنياً او قناً فيعطي

بقدر اجرته ثم قال المصنف رحمة الله ويجزى دفعها الى الخوارج والبغاء يعني لو كانوا غلاة لو كان الوالي من الخوارج او من البغاء  
فيجزى دفعها - 01:06:44

لان هذا هو المؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم قد ورد عن ابن ابي وقاص رضي الله عنهم وكذا من اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار فيعطي - 01:07:10

بغض النظر عن حال السلطان قال الموفق وهو قول الصحابة من غير خلافة في عصرهم علمناه فيكون اجماعا ولهذا قيل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها اليهم - 01:07:31

وروى ذلك عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال فصل ولا يجزى انتقال المؤلف الكلام عنم لا يلزم دفع الزكاة اليه وابتدا بالكافر. قال ولا يجزى دفع الزكاة للكافر - 01:07:49

لا يجزى دفع الزكاة للكافر وقد حکاه ابن مندرج مان قال ابن منذر اجمع كل من احفظ عنه ان الذمي لا يعطى من زکاة الاموال شيئا قال ابن قدامة قال الموفق ابن قدامة لا نعلم خلافا بين اهل العلم ان زکاة المال لا تعطى لكافر ولا مملوك - 01:08:08

فالمسألة محل اجماع ولكن استثنى من الكافر من المؤلفة قلوبهم. اذا نقول واستثنى من ذلك ان يكون الكافر من مؤلف قلوبهم فيجوز دفع الزكاة اليه. اذا كان يرجى اسلامه حتى وان لم يكن سيدا مطاعا في قوله على القول الراجح - 01:08:29

لانه كما سبق حفظ الدين واحياء القلب اولى من حفظ آآ الصحة لكن اذا كان كافر يرجى كفه الشرع عن المسلمين فلا بد ان يكون سيدا مطاعا في قوله كما سبق - 01:08:51

طيب هل يجوز ان يعطى الكافر من صدقة التطوع مثل كما لو مثلا اصابت بعض بلاد الكفار فيضانات او اعاصير او زلازل هل يجوز للمسلمين ان يقدموا لهم تبرعات مساعدات نقدية او لا يجوز - 01:09:05

نعم يجوز طيب دليل من يدخل يجوز بحكم انه يجوز لكن نريد دليلا من القرآن؟ نعم لا نريد من القرآن اولا نعم يعني هذا صحيح الف نعم لكن فما هو اصلاح منه - 01:09:26

احسنت ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمها واسيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيم واثره. الشاهد قوله هو السيرة ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا واياضا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قدمت على امي وهي مشركة قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة فاصلها؟ قال نعم - 01:09:46

اما وفي الصحيحين ايضا كسا عمر اخا له مشركا كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عمر خلاه مسيكا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ايها وهذا في الصحيح ايضا - 01:10:11

فاما عند العلماء انه يجوز اعطاء الكفار من صدقات التطوع والعموم في كل كبد رطبة اجر. فيجوز اذا اعطاؤهم من صدقة التطوع. اما الزكاة فلا يجوز الا ان يكونوا من المؤلفة قلوبهم - 01:10:25

طيب قال ولا للرقيق وذلك لان نفقة الرقيق على سيده فلا يعطى من الزكاة ولا للغني بمال او كسب الغني لا يجوز ان يعطى من الزكاة سواء كان غنيا بماله او كان قويا مكتسبا - 01:10:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب. لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال ولا للزوج اي انه لا لا يلزم دفع الزكاة من المرأة - 01:10:59

لزوجها اولا دفع الزكاة من الزوج لزوجته هذا لا يجوز في اتفاق العلماء حکاه ابن منذر اجماعا وذلك لان نفقة الزوجة على زوجها وتستغفي به عن اخذ الزكاة اما دفع الزوجة الزكاة لزوجها اذا كان من اهل الزكاة فيرى المؤلف انه - 01:11:17

لا يجوز وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمن اهل العلم من قال انه لا يجوز ولا يجزى وذلك لانها تنتفع بدفع الزكاة اليه تنتفع من ذلك ان يعطيها من الزكاة - 01:11:44

لنفقتها والقول الثاني في المسألة انه يجوز دفع الزكاة الى الزوج اذا كان من اهل الزكاة وقال المرضاوي في المنصف ان هذا هو المذهب عند الحنابلة فيكون المؤلف قد خالف المذهب في هذه المسألة - 01:12:02

وان كان ايضا صاحب الزاد كذلك لكن حق المريادي في الاوصاف ان المذهب عند الحنابلة هو انه يجوز دفع الزكاة الى الزوج ويبدل لها ما جاء في صحيح البخاري في قصة امرأة ابن مسعود - [01:12:21](#)

لما ذهبت استفت النبي صلى الله عليه وسلم في دفع الزكاة الى زوجها والى ايتام في حجرها فقال في دفع الصدقة الى زوجها والآيتام في حذرها فقال صلى الله عليه - [01:12:35](#)

وسلم نعم يجوز ذلك اجر الصدقة واجر القرابة وقار الصلة يعني بالنسبة للايتام الذين في حجرها وكذلك ايضا بالنسبة لزوجها اجاز النبي عليه الصلاة والسلام هذا لكن اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بانها ائم سألت عن الصدقة وليس - [01:12:45](#)

على الزكاة لكن اجاب عن هذا بعض اهل العلم ابن حجر قالوا ان ترك الاستفصال بمقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام فلما لم يستصل النبي صلى الله عليه وسلم هل هي صدقة ام هي زكاة - [01:13:07](#)

اه دل ذلك على انه يجزئ دفع اه الزكاة الى الزوج ولدخوله في عموم الادلة اذا كان فقيرا ومسكنا فيدخل في عموم قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المرأة ليست ملزمة بدفع النفقة الى الزوج - [01:13:21](#)

فلذلك الصحيح انه يجوز للمرأة ان تدفع الزكاة لزوجها اذا كان من اهل الزكاة قال ولا لبني هاشم يعني لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم بنو هاشم يعني ذرية هاشم - [01:13:37](#)

ابن عبد مناف وهاشم منزلته بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو اه الاب الثالث محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هو الجد الثاني والاب الثالث ابن هاشم ابن عبد مناف - [01:13:55](#)

عبد مناف له اربعة اولاد وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس وبنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في النصرة النصرة وذلك لأن بنى لما حاصرت قريشا بنى هاشم وانضم اليهم بنو مطلب - [01:14:13](#)

فقال عليه الصلاة والسلام انما بنو مطلب وبنو هاشم شيء واحد لما احتاج يعني بعض الناس على النبي عليه الصلاة والسلام في اعطائه من خمس اعطائه لبني المطلب ولم يعطي بني عبد الشمس وبنو نوفل فقال انما - [01:14:36](#)

نور هاشم وبنو مطلب شيء واحد ولكن هذا انما هو في الخمس واما بالنسبة في الزكاة الصحيح ان هذا خاص ببني هاشم وان بنى المطلب ليسوا من الـ محمد صلى الله عليه وسلم - [01:14:51](#)

ليسوا من الـ محمد صلى الله عليه وسلم اما تشريكهم بالخمس فلانه مبني على النصرة وعلى المؤازرة ولذلك فالحكم خاص ببني هاشم فقط حكم خاص ببني هاشم فقط ولا يشمل ذلك بني المطلب - [01:15:10](#)

لكن لو ان بني هاشم لم يعطوا من الخمس وكانوا فقراء كما هو عليه الامر في وقت الحاضر فهل يجوز لهم الالتحاذ من الزكاة اختلف العلماء في هذه المسألة فمن اهل العلم من اخذ بعموم الادلة قال انه لا يجوز لهم حتى لو كانوا فقراء والقول الثاني في المسألة انه اذا كانوا فقراء ولم يعطوا من خمس - [01:15:28](#)

فيجوز لهم الالتحاذ من الزكاة وهذا هو القول الراجح وهذا هو القول الراجح ولذلك الذين ينتسبون لآل البيت يسألون هذا السؤال يقول يعني اذا كان عندنا فقراء فهل يجوز لنا ان نأخذ من الزكاة ام لا - [01:15:53](#)

القول الراجح انه يجوز اذا لم يعطوا من الخمس ما يكفيهم فيجوز كما هو عليه الامر في وقتنا الحاضر فيجوز ان يعطوا من الزكاة وهذا هو اختيار ابن عباس ابن تيمية - [01:16:07](#)

رحمه الله. اما صدقة التطوع فانها تدفع لبني هاشم لأن صدقة التطوع كمال وليس اوساخ الناس فتعطى يعني صدقة التطوع لهم وآآ لكن الكلام فقط في الزكاة قال المصنف اذا دفعها لغير مستحقيها او قال اذا دفعها لغير مستحقيها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويسترد - [01:16:17](#)

منه بنمائها وان دفع لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ اذا دفع الزكاة لغير مستحقيها وهو يجهل يعني لم يعلم بذلك فيقول المؤلف اذا علم بعد ذلك فان هذا لا يجزئه - [01:16:44](#)

فان هذا لا يجزئه وذلك لأن الزكاة لم تصل الى مستحقيها. كما لو اعطى رجل يظنه غارما فتبين انه ليس بغارم فيجب عليه ان يخرج

الزكاة مرة اخرى لان العبرة بما في نفس الامر يعني بالواقع - 01:17:04

واستثنى المؤلف من هذا ما اذا دفع الزكاة لمن يظنه فقيرا فبان غنيا فيقولون ان هذا يجزى لان الفقر امر خفي فيجزى ذلك ولقصة الرجل الذي تصدق اه ليلة من الليالي فاصبح الناس يتحدثون بصدقته - 01:17:23

فصدق على غني اصبح الناس يتتحدثون تصدق الليلة على غني فقال الحمد لله على غني ثم خرج فتصدق على بغي زانية فاصبح الناس يتتحدثون فقال الحمد لله على بغي ثم آآ صدق مرة ثلاثة وقعت في يد السارق قال الحمد لله على يد السارق - 01:17:47  
فقال الحمد لله على غني وبغي وسارخ فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الغني فعلله يتذكر ويتصدق واما البغي فعللها واما السارق فعلله يحتفي بما اعطيته من السرقة. وهذا الحديث في الصحيحين - 01:18:05

فقالوا انا يعني آآ الفقر امر خفي فقد يخفى ولذلك اذا دفع الزكاة ولما يظنه فقيرا فبان غني الاجزاء وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا دفع الزكاة الى من يظنه من اهل الزكاة - 01:18:21

فمعنى انه ليس من اهلها فانه يجزى فانه يجزى سواء كان فقيرا او غارما او اي صنف من اصناف الزكاة وذلك لانه قد اتقى الله تعالى ما استطاع والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 01:18:37

ولان العبرة في العبادات بما في ظن المكلف والانه يجوز دفع الزكاة لمن قبلها ولم يظهر عليه غنى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان شئتم واعطيتكم. ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب - 01:18:55

لكن هل يطالب من يطلب الزكاة او من يدعى انه من اهل الزكاة. هل يطالب بالبينة او لا يلزم مطالبته البينة نعم ايضا طيب مثل الظهور قد يعني ما تنظبط نعم - 01:19:16

نعم الصحيح انه لا يطالب البينة لهذا الحديث لان رجلين جلدين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه كما عند ابي داود فقال ان شئتم واعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب - 01:19:48

وعلى ذلك ابن تيمية رحمه الله قال لان مطالبة الفقير بالبينة يفضي الى حرمان كثير من القراء من الزكاة كثير من القراء ما يجدون بينة يدل على انهم فقراء بينما اعطاء من طلب الزكاة ومن سألهما من غير بينة يتربت عليه ايضا مفسدة وهي ان الزكاة تصل الى غير مستحقها - 01:20:11

لكن في مفسدة حرمان الفقير المستحق اشد من مفسدة اعطاء الزكاة ما لا يستحقها. انتبه لهذه الفائدة ولذلك يعطى الزكاة كل من سألهما اذا لم يظهر عليه غنى اذا لم يظهر عليه الغنى اتاك انسان قال والله انا مستحق للزكاة - 01:20:35

يعني ما ظهر عليه غباء يجوز ان تعطيه ولا تقل اعطيه بالبينة اعطيه البينة وهذا في الحقيقة يريح الانسان كثيرا احيانا الانسان يجتمع عليه الامر ما يدرى هل هذا مستحق الزكاة ام لا - 01:20:54

فمن قبل الزكاة او سألهما ولم يظهر عليه غنى فيجزى اعطاؤه من غير ان يطالب بالبينة ويسترددها منه نعم يعني هذا على قوله المرجوح على قول المرجوح انه لا يجزئه هو يسترددها منه بينما هي لو كان لها نماء يعني يسترد الزكاة بنمائها المتصل والمنفصل - 01:21:06

لكن هذا قول المرجو كما ذكرنا الصواب انها تجزى طيب نهي كلام مؤلف ومتحف وصف الاسئلة قال وسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزم نفقتهم على قدر حاجتهم. وعلى ذوي ارحامهم كعمته وبناته اخيه. يعني - 01:21:32

للفضل في الزكاة ان يعطيها لاقاربه المستحقين وذلك لانه اذا اعطتها اقاربه يجمع بين الزكاة وصلة الرحم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سلمان بن عامر الصدقة على المسكين آآ صدقة وعلى ذي الرحم صدقة - 01:21:50

صلة رواه النسائي والترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد فإذا ينبغي ان يتحرى المسلم اقاربه الفقراء. فاعطاه من الزكاة افضل من الاباعد قال وتجزى ان دفعها لمن تبرع. وهنا يعني قال المؤلف اقاربه الذين لا تلزم نفقتهم. يفهم من هذا ان اقاربه الذين - 01:22:11

الزمه النفقة لا يجوز دفع الزكاة اليها. وذلك كاولاده ووالديه وهو ما يعبر عن الفقهاء بعمودي النسب. فهو لاء لا تدفع لهم الزكاة لا تدفع

لهم الزكاة لانه مطالب بنفقتهم. قال ابن منذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجر الدافع اليهم على - 01:22:38

عليهم ولان دفعها الزكاة اليه يغنيه عن نفقته ويسقطها عنه. فيعود نفعها اليه. فكأنه دفعها عن نفسه فلم لكن في الحالة التي لا تجب نفقته عليه كولد البنت مثلا - 01:23:03

ولد البنت لا يجب على الانسان ان ينفق عليه. هل يجوز دفع الزكاة اليه نقول نعم وادي البنت هو داخل في الولد لكنه لا يجب النفقه عليه. فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا - 01:23:24

طيب بالنسبة للوالدين والابوالاد اذا كانوا غارمين اذا كانوا غارمين فيجوز دفع الزكاة اليهم في اظهر قول العلماء اختاره ابن عباس ابن تيمية رحمه الله فاذا كان عن ولده قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز ان يأخذ من زكاة ابيه في اظهر قوله للعلماء - 01:23:38

لأنه لا يجب على الانسان ان يسد الدين والده ولا يجب عليه ان يسد الدين ولده. وحينئذ فيجوز له ان يعطيه من الزكاة ما يسد به الدين ما يسد به الدين - 01:24:06

فاذا يجوز اذا كان على ابيك دين يجوز ان تعطيها من الزكاة ويسد به الدين. على ولدك دين يجوز ان تعطيه من الزكاة ما يسد به الدين. اما ما عدا ذلك فلا يجوز - 01:24:19

الاخوة والاخوات هل يجوز دفع الزكاة اليهم هذا فيه تفصيل اختلاف العلماء في هذه المسألة والاقرب انه اذا لم يكن بين قريبين توارث فيجوز دفع الزكاة اليهم اذا كانوا من اهل الزكاة - 01:24:29

اما اذا كان بينهم توارث فلا يجوز ونوضح هذا بمثال مثلا اذا كان اخوك اذا كان يوجد اخوك وابوك ابوك موجود فليس بينك وبين اخيك توارث لكان اخوك يحتاج يعني فقير او مشكلة فيجوز الفقيه من الزكاة - 01:24:42

لكن لو كان يعني اخوك ترثه لو مات وليس الاب ليس موجودا وليس لأخيك أبناء. فهنا لا يجوز ان تدفع الزكاة اليه لأنك ترث لو مات. فاذا كنت ترثه لو مات فيجب عليك ان تنفق عليه اصلا لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك. وهذه قاعدة - 01:25:01

انه اذا كان احد القربيين يرث الآخر فلا يجوز دفع الزكاة اليه. اما اذا كان لا يرثه فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان من اهل الزكاة طبعا باستثناء مسألة الدين كما ذكرنا - 01:25:23

قال ويجزى ان دفعها لمن تبرأ بنفقة بضمها الى عياله يعني لو انه تبرع بنفقة ايتام مثلا ظمهم الى عياله فدفع الزكاة اليهم جاز ذلك في دخوله في عموم الادلة - 01:25:37

ولانص ولا اجماع يخرجهم عن العموم ولقصة امرأة ابن مسعود لما قالت يا رسول الله هل يجزى عني ان انفق على ابن مسعود وعلى ايتام في حجر من الصدقة؟ قال نعم - 01:25:53

لها اجران اجر قرابة واجر الصدقة فكونه قد تبرع بنفقة هؤلاء الایتام لا يمنع ذلك من دفع الزكاة اليه اذا كان عندك مثلا يتيم تتفق عليه وتكتفله لا مانع ان تعطيه من الزكاة - 01:26:08

قال فاصلوا تسن صدقة التطوع في كل وقت صدقة التطوع يعني ورد في فضلها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بقول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قررا حسنا فيضارعه له اضعافا كثيرة. مثل الذي ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة - 01:26:25

فالله يضارع لمن يشاء والله واسع عليم. وقد جاء في الحديث الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة تطفئ غضب الرب رواه الترمذى وهو بهذا اللفظ صحيح واما زيادة وتدفع ميئتا السوء فلا تصح - 01:26:43

المحفوظ ان الصدقة تطفئ غضب الرب وصدق لها شأن عظيم في دفع البلاء عن الإنسان في ايضا رفعة الانسان قاعد يرفع درجاته آآ في عظيم اجره وثوابه وكما قال عليه الصلاة والسلام في قصة المرأة التي - 01:27:01

آآ عطته عائشة ثلاثة تمرات آآ اكلت فتها تمرتي ثم استطعمتها ثم لما رفعت التمرة الى فيها استطعمتها ابنتها اخذ التمرة وشقت

شقتها نصفين الى ابنتيها. قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اوجب لها بها الجنة - 01:27:29

هذا يدل على ان يعني مثل هذا الاحسان قد يكون بشيء يسير لكن يكون اجره وثوابه عند الله عز وجل عظيما ولهذا اثر عن احد التابعين انه كان لا يمضي عليه يوم الا صدق فيه لله بصدقه ذات يوم لم يجد شيئا - 01:27:46

الابصرا فاخذ البصل وحمله على رأسه يريد ان يتصدق به فلقي احد الناس في الطريق قال رحمك الله لم يكلف الله بهذا لم تجد ما تصدق به قال اني اردت ان لا يمضي علي يوم - 01:28:04

الاتصدق فيه لله بصدقه انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يكون في ظل صدقته يوم القيمة فينبغي اذا يعود المسلم نفسه على البذل والاحسان وعلى الصدقة - 01:28:18

والنبي عليه الصلاة والسلام لما سأله ازواجه عن اسرعهن لحقا به قال اسرعكن اطولكن يدا فاخذ القصبة وزرعن ايديهن فوجدن ان اطولهن يدا سوداء ثمان اول امرأة ماتت من نسائه بعد النبي عليه الصلاة والسلام زينب - 01:28:35

فعلمنا ان المقصود بطول اليدين الصدقة وليس المقصود بها اليدين الجارحة اليدي الحسية وذلك لأن زينب كانت تكثر من الصدقة ثمان الصدقة احسان والله عز وجل يقول ان الله يحب المحسنين - 01:28:54

تكررت هذه الآية في القرآن خمس مرات ان الله يحب المحسنين قال لا سيما سرا لقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم ولقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث السبعة الذين يظلهم تحت ظله يوم لا ظلة ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماليه - 01:29:11

ما تنفق يمينه. وفي الزمان والمكان الفاضل الزمان كشهر رمضان وعشرين ذي الحجة. والمكان كالحرمين. فاجر الصدقة فيها افضل انما اجر الصدقة فيها اعظم وعلى جاره لقول الله عز وجل والجار ذي القربي والجار الجنون. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - 01:29:33

وذوي رحمه لأنها تكون صلة رحم وصلة الرحم ورد في فضالها النصوص الكثيرة من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه. قال فهي صدقة وصلة - 01:29:55

قال ومن تصدق بما ينقص مؤونة تلزمها او اضر بنفسه او غيريه اثم بذلك فاذا كان اه عنده من المال ما يكفي فقط اه نفقة نفسه وعياله. فحينئذ لا يجوز له ان يتصدق. فان فعل ذلك اثم - 01:30:08

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وابداً من تعول ولقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهكذا لو اضر بنفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظفار - 01:30:29

او اضر بغيريه ولذلك من كان عليه ديون فليس له ان يتصدق انتبه لهذه المسألة من كان عليه دين في ذمته ليس له ان يتصدق صدقة التطوع واختلف العلماء في الشيء اليسيير - 01:30:42

فاجاز بعض العلماء له ان يتصدق بالشيء اليسيير مثلوا ذلك بخبزة كسرة خبز ونحو ذلك. ورويها عن الامام احمد رحمة الله قال بعض العلماء انه ليس للمدينة ان يتصدق حتى بالشيء اليسيير - 01:30:56

رد حال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله قالوا لان القليل مع القليل يكون كثيرا ولان اذا الزمان هذا الانسان بان لا يتصدق حتى بشيء اليسيير فان هذا يكون حافزا له لكي يسد ما في ذمته من الديون - 01:31:09

وتجد بعض المدينيين يعني يكون عليهم الديون كثيرة عندهم اه كرم في في اه يعني دعوة الناس وتتجدد ان هذا الانسان مدين وهو يقيم الولائم الكبيرة يقيم الولاية الكبيرة ويدعو الناس وربما يتبرع للمشاريع الخيرية ويتصدق هذا كله لا يجوز ولا يحل له ذلك - 01:31:24

لا يحل له ان يتبرع وفي ذمته دين حتى يسد الدين الذي في ذمته. العلماء اختلفوا فقط في الشيء اليسيير. مثلوا ذلك بكمة الخبز هذه لا تختلف فيها هل تجوز ولا ما تجوز - 01:31:47

اما كونه يقيم الولائم ويتبادر للمشاريع الخيرية ويتصدق على الفقراء والمساكين وهو لم يسد الدين الواجب في ذمته. فان ذلك لا

يجوز ولهذا قال المؤلف اتم بذلك وكره لمن لا صبر له او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. وذلك لأن هذا نوع اضرار ول الحديث سعد رضي الله عنه - [01:31:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدع يتکففون الناس اذا كان ذلك بشأن الورثة فهو كذلك في شأن النفس لكن يفهم كلام المؤلف ان من كان له صبر - [01:32:21](#)

وقوة ايمان ويقين فيجوز له ذلك بدليل ان ابا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله فلما اتى عمر بنصف ماله قال ماذا القويت لهم؟ قال مثله فاتى ابو بكر بجميع ماله فقال ماذا ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله - [01:32:36](#)

فدل ذلك على يعني على انه يجوز الصدقة بجميع المال لكن كانت حاله مثل حال ابي بكر اما من تاب حاله يعني ليست كحال ابي بكر كحالنا وحال اكتر الناس اليوم فهذه نقول يكره له ان يتصدق بجميع ماله - [01:32:56](#)

او ان كما قال المؤلف ان ينقص عن الكفاية التامة. قال والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به التواب ما معنى المن اولا ما معنى المنان انا اعطيك نعم يعني يتحدث بالمعروف الذي فعله - [01:33:12](#)

تححدث به عند من فعله يقول انا اعطيته كذا انا فعلت كذا انا المن خصلة دميمة خلق دنيع. اذا كان ذلك في الصدقات فانه يبطلها. ويأثم به. بل هو من كبائر الذنب - [01:33:39](#)

كما قال المصنف هو كبيرة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. فدل ذلك على ان المن انه يبطل ولقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى - [01:33:56](#)

طيب ما الدليل على ان المن من الكبائر الدليل على ذلك هو حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم - [01:34:11](#)

لا رواه مسلم فدل ذلك على ان المن كبائر الذنب هذه يعني خصلة قد يقع فيها بعض الناس من حيث لا يشعر فتجد بعض الناس طبعه اذا فعل معروفا يمتن به على الاخرين - [01:34:25](#)

هذا لا يجوز واذا كثر ذلك فان هذا يوقعه كبيرة من كبائر الذنب اذا كان ذلك في معروف احبته وفي صدقة ابطل اجرها وليس فقط يبطل اجرها بل يأثم بذلك. لأن المن كبائر الذنب - [01:34:38](#)

ولذلك ينبغي للانسان يعود نفسه اذا فعل معروفا ام ينسى هذا المعروف حتى قال بعض الفقهاء قالوا اذا اعطيت فقيرا صدقة وعلمت بان سلامك عليه يضايقه فلا تسلم عليه ولذلك يعني هذه - [01:34:53](#)

يعني هذا الخلق وهو ان الانسان لا يمتن بالمعروف ينبغي ان يعود الانسان نفسه عليه ولا يعنى كثيرا من العامة تجد انه اذا فعلوا معروفا يبدأون يمتنون به فالشيطان للانسان المصاب - [01:35:10](#)

اذا تصدق بصدقة يبدأ يتحدث بها بشكل مباشر او غير مباشر. فامتن بها على هذا الفقير. فعلى معروف يمتن به على هذا الفقير. تحدث به طريق مباشر وغير مباشر هذا يبطل هذا المعروف ويبطل اجر الصدقة تماما - [01:35:25](#)

يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. بل قال كما قال المؤلف هذا يعني ذنب ومن الذنب الكبار. يعني يوقع صاحبه في الكبيرة قوله لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم - [01:35:38](#)

لكن ينبغي مناصحة من يفعل هذا لان كثيرا من الذين يقعون في المن يقعون فيه بغير قصد بسبب الطبع طبعه انا دائمamente يمتن بالشيء لا يمنان بالعطية من ان بالصدقة من ان بالهدية فهذا ينبغي ان يناصح ويبيّن له ان هذا المن انه من كبائر الذنب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:35:56](#)